

الأشباه والنظائر

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية ما تكون النية فيه شرطا و ما لا تكون .
الفن الأول : القواعد الكلية .
النوع الأول من هذه القواعد .
القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية .
صرح به المشايخ في مواضع في الفقه : .
أولها : في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا
كما في الوضوء والغسل .

وعلى هذا قرروا حديث [إنما الأعمال بالنيات] أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير
لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال .
وهو نوعان : أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي : وهو الصحة و الفساد .
وقد أريد الأخروي بالإجماع للاجتماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر أن
يكون مرادا إما لأنه مشترك ولا عموم له و إما لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
إلى الآخر